

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 815 لسنة 1990  
بإنشاء مصلحة الضرائب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 815 ) لسنة 1990 م  
بإنشاء مصلحة الجمارك**

**الملجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م باصدار قانون الجمارك ،  
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بـلائحة تنظيم  
البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة  
تنظيم أمانة الخزانة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بـتعديل بعض  
أحكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم أمانة الخزانة ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم  
3131/5/10 المؤرخ في 30 محرم 1400 ور الموافق 21/8/1990 م .

**قـــــــــررت**

**مادة ( 1 )**

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى ( مصلحة الجمارك )  
 تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 2 )**

يحدد مقر المصلحة الرئيسي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،  
ويجوز ان تنشأ لها فروع او مكاتب بمناطق اخرى بالجماهيرية العظمى ، وذلك  
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 3 )**

تختص مصلحة الجمارك بما يلى : -

١) تنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسوم على الواردات وال الصادرات

وكذلك تنفيذ كل ما تقضى به التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير ومراقبة النقد ومقاطعة العدو الصهيوني أو غيرها من التشريعات الأخرى التي تقضى باختصاصها بها .

وتكون كافة الأجهزة والفروع والمكاتب الجمركية في كافة أنحاء الجمهورية العظمىتابعة مباشرة للمصلحة ، وتبادر عليها سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه طبقاً للتشريعات النافذة .

ب ) اعداد وتأهيل رجال حرس الجمارك .

ج ) اجراء البحوث والدراسات في مجال التعريفة الجمركية والنظم والإجراءات الجمركية .

د ) الاتصال بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالعمل الجمركي ، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هذه المنظمات ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

ه ) متابعة التطورات الحديثة للنظم الجمركية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، واجراء الدراسات عليها بقصد الاستفادة منها .

#### مادة (4)

أولاً - تتكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية :

أ ) ادارة الشئون الفنية .

ب ) ادارة التدريب والخطيط .

ج ) ادارة خفر السواحل والحدود .

د ) ادارة شئون المراكز الجمركية .

ه ) ادارة الشئون المالية والادارية .

ز ) مكتب مقاطعة العدو الصهيوني .

و ) مكتب مكافحة التهريب والمخدرات .

ح ) مكتب العلاقات الدولية .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الادارات والمكاتب وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

ثانياً - يتبع المصلحة معهد التدريب الجمركي .

**مادة (5)**

تتولى ادارة المصلحة لجنة شعبية يتم تنصيبها طبقا لما هو مقرر في هذا الشأن .

**مادة (6)**

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بينو خاصه ضمن ميزانية امانة الخزانة ، وتحول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة الى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض واحد المصادر التجاريه بالجماهيريه العظمى ، التي يحددها امين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتكون للمصلحة صلاحيات المصالح التي تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بـ لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

**مادة (7)**

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

**مادة (8)**

تلغى الفقرات (ب) (ج) (ط) ، من المادة (2) والمواد «4» ، «5» ، «10» من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 87 بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 89 المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

**مادة (9)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 5 ربيع الاول 1400 ودر  
الموافق 24 الفاتح 1990 م